قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في29 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004، يتضمّن الإعلان عن مناطق منكوبة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 – 402 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والمخاطر التكنولوجية الكبرى وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تعلن مناطق منكوبة : بلديات تسابيت، أوقروت، المطارفة، دلدول، شروين، أولاد عيسى، تالمين، تميمون، أولاد السعيد، تنركوك، قصر قدور.

وجزء من بلديات : أدرار، أولاد أحمد تمي، بودة، تمنتيت، السبع.

المادّة 2 : يكلف والي أدرار بتحديد المحيطات المتضررة فيما يخص البلديات المنكوبة جزئيا.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

المدعو يزيد

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ومهامها وسيرها.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الدفاع الوطني،

ووزير الطّاقة والمناجم،

ووزير الصناعة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدّد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 135 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة ومهامها وسيرها التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادّة 2 : تكلّف اللجنة بتقديم كل الاقتراحات لإعداد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وتحيينها، وكذا تصنيفها على أساس درجة خطورتها.

كما تكلّف بمايأتي :

. تقديم كل الاقتراحات المفيدة عن النظام التنظيمي الواجب تطبيقه على المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة.

. إعداد بطاقيات أمنية لكل المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة المدونة على القائمة السالفة الذكر وتحضير بيانات تشير خصوصا للمخاطر المرتبطة بكل مادة أو منتوج كيميائي خطير وتوضح النصائح الواجب اتباعها في حالة خطر معلن.

المادّة 3 : تضم اللجنة :

– ممثلا (1) عن الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم، رئيسا.

– ممثلين (2) عن وزير الدفاع الوطني، عضوين،

– ممثلين (2) عن الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني – المديرية العامة للحماية المدنية)، عضوين،

– ممثلا (1) عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية ، عضوا،

– ممثلا (1) عن الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،

– ممثلا (1) عن الوزير المكلّف بالنقل، عضوا،

– ممثلا (1) عن الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،

– ممثلا (1) عن الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،

– ممثلا (1) عن الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا،

– ممثلا (1) عن المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،

– ممثلا (1) عن المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضوا،

– ممثلا (1) عن الديوان الوطني للمتفجرات، عضوا،

يعين عضو مستخلف عن كل الدوائر والهياكل المذكورة أعلاه.

يمكن أن تستعين اللجنة، عند الحاجة، بأي شخص يكون رأيه مفيدا أو من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادّة 4 : يعين الأعضاء الدائمون والمستخلفون في اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بناء على اختيار سلطتهم السلّمية.

يعين أعضاء اللجنة من قبل السلطة السلّمية التي يتبعونها على أساس كفاءتهم التقنية في مجال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، وتنهى صفتهم كأعضاء ويستخلفون، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادّة 5 : تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلّفة بالطاقة والمناجم في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أحد القطاعات الوزارية الممثلة.

يعد الرئيس جدول أعمال دورات اللجنة، وتوضح الاستدعاءات جدول الأعمال وترسل إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 6 : لايمكن أن تصح اجتماعات اللجنة إلابحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى لاجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام. ويمكن أن تصح اجتماعات اللجنة في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. ويوافق على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادّة 7 : تدون نتائج أشغال اللجنة في محضر يوقعه في حينه الأعضاء الحاضرون. وترسل النسخة الأصلية الى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم للاستغلال، وترسل نسخ منه إلى القطاعات والهياكل الممثلة في اللجنة على سبيل الإعلام.

المادّة 8 : يمكن أن تنشئ اللجنة على مستواها أفواج عمل تتشكل من ممثلين معنيين مباشرة.

المادّة 9 : تزود اللجنة بأمانة دائمة تنشأ لدى مصالح الوزارة المكلّفة بالطاقة والمناجم.

تكلّف الأمانة الدائمة بتحضير اجتماعات اللجنة وتنظيمها المادي.

االمادّة 10 : تخصص للجنة الاعتمادات اللازمة لسيرها.

وتسجل الاعتمادات المذكورة في ميزانية الوزارة المكلّفة بالطاقة والمناجم.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

وزير الطاقة والمناجم
شكيب خليل

عن وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق محمّد العماري

وزير الصناعة
الهاشمي جعبوب

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز.

إنّ وزير التجارة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 57 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لاسيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 109 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها، إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد التّعريفات الّتي يطبّقها المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ بعنوان مسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة كما يأتي :